

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال : " .

المكتوبات " أي المفروضات (1 / 121) العينية من الصلاة في كل يوم وليلة " خمس " معلومة من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله A : (فرض ا□ على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة) وقوله للأعرابي : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : (لا إلا أن تطوع) وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (أخبرهم أن ا□ تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) .

وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه A ؟ أكثر الأصحاب : لا والصحيح نعم . ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء ا□ تعالى . وخرج بقولنا " العينية " صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة . وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر . فائدة : .

في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خيرا فجمع ا□ سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا A ولأتمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأتمته